اواشعاره بالاعراض عن الوصية بخلاف خبز العجين فينبغي ان لا يكون
رجوعا فان العجين يفسد لو ترك فلعله قصد اصلاحه وحفظه على
الموصي له كما في الروضة قال حج والحاصل ان كل ما زال به الملك او زال
به الاسم او لان يفعله او اشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا
والا فلا فما حصل بخبز اذنه لا يكون رجوعا ما لم يزل الاسم مرحومي
قوله واوصيت اليه فيتعدي باللام وبالى قال في شرح الروض والقياس
ان يقال اوصيته قوله بقضاء دين الخ والموصي بقضاء الدين يطالب الورثة
بقضائه او تسليم التركة لتباع في الدين لتبرا به ذمة الموصي وكقضاء الدين
قضاء الوصايا قوله وقد مر بيانه اي بانه مالك بالغ عاقل حر مختار وان لم
يكن مطلق التصرف قوله مع ما مر اي في شروط الموصي بقضاء الدين قوله ولاية
له عليه ابتدا وهو الاب والجد المستجمع للشروط ابتدا دون سائر
الاقارب والوصي والحاكم وقيمه ودون اب او جد نصبه الحاكم على مال
من طرا سفهه لان وليه الان الحاكم دونهما قاله في البهجة وعايد
التبذير بعد ان رشد يليه حاكم لا اب وجد قوله لا بتفويض اما من
له الولاية بالتفويض فليس له ان يوصي غيره في حق المحجور راجع
متن بهجة صحيح فان السند مزحوف قوله وام وعم اي فلا ولاية للام
ومن بعدها شرعا وانما تكون جعلية من جهة الاب او الجد او الحاكم
قوله لم يوذن له فان اذن له الموصي جاز ان قال اوص عني او عن
نفسك او اطلق خلافا للشيخين ثم عند الاطلاق يوصي عن الموصي لا
عن نفسه سوا عين من يوصي اليه ام لا مرحومي قوله الى حين الخ اي شروط
الوصي قوله عند الموت اي موت الموصي وعند القبول ايضا لا عند الايصا
حتى لو لم يكن بتلك الصفات عند الايصا ثم صار بها عند الموت صح
قوله والحرية اي ولو مالا كمدبرة ومستولدة فيصح الايصا اليهما لكمالهما
بموت الموصي قوله وعبر بعضهم مراده شيخ الاسلام ذكرها قوله ولو ظاهرة
ما لم يرد اثباتها عند الحاكم وان اشترط العدالة الباطنة الراجع فيها
الى قول المزكين ق ل وقال العزيز لا بد من منع قوله والعدالة
ولو ظاهرة تبع فيه الهروي والمعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة
مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح اه وعبارة م ر في شرح صريحة في
خلافه وفي اعتماد كلام الشارح وهي عدالة ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق
لعدم

لعدم اهليته للولاية ولو وقع نزاع في عدالته فلا بد من ثبوت العدالة
كما هو ظاهر حج وغيره قوله وكل منهما صحيح اي لتلك منهما قوله عدم عداوة
منه اي مطلقا ظاهرة او باطنة قوله وعدم جهالة اي لما هو بصدده
وما هو المقصود منه او المراد الجهالة بحال ما لم يعلم ما هو عليه
او المراد جهالة عينه وعلى صحيح قوله ومجهول اي عينه او حاله قوله
على كافر ما لم يكن الموصي مسلما قوله ولا يضر عمى اي ولا خرس اذا كان
له اشارة مفهمة قوله كبنا كنيسة اي للتعبد ولو بيع تزول الكارح لمنافاتها
اي المعصية له اي الايصا لكونه اي الايصا قربة قوله كما وصيت اليك
اي في كذا او جعلتك وصيا اي في كذا القولة التي مع بيان ما يوصي
فيه فلا تغفل قوله بفسق وبالتوبة تعود ولاية الاب والجد
والناظر بشرط الواقف والحاضن قوله او قدوم زيد الخ وقع السوال
في الدرس انه لو قال اوصيت لك سنة الى قدوم ابني ثم ان الابن قدم
قبل مضي السنة فهل ينعزل الوصي ام لا فيه نظر والجواب عنه ان
الظاهر الاول لان المعنى اوصيت لك سنة ما لم يقدم ابني قبلها فان
قدم فهو الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له فاذا مضت
السنة ولم يحضر الابن فينبغي ان يكون التصرف فيما بعد السنة الى قدوم
الابن للحاكم لان السنة التي قدرها الوصايا يتدل تحمل ما ن ادهع مني
على ا ر قوله فيكتفي بالعمل هو تفريع على قوله كوكالة قوله ان لم يعجز عنه
حالا او يعجز وبه شهود خرج بها اذا عجز عن ادائه حالا ولا شهود
به فيجب الايصا بادائه قوله الايصا من اب اي ظاهر والجد بصفة
الولاية حال الايصا فلو خرج عن الولاية حال الموت صح الايصا لمن
كان اوصي اليه الاب وكذا عكسه ق ل قوله على نحو طفل خرج به نصب
وصي في قضاء الحقوق فيصح مع وجود الجد بصفة الولاية قوله ولو اوصى
اثنين الخ كقوله اوصيت اليكما او اوصيت الى فلان او اوصيت الى فلان
او فلان وفلان وصياي م ق ل فهذه الصيغ تقتضي عدم انفراد
كل بخلاف ما ياتي من اوصيت لكل منكما الخ فانه يجوز الانفراد قوله
لم ينفرد فان انفرد ضمن ق ل وعبارة الروض فان استقل احدهما لم يصح
تصرفه وضمن ما انفقه على الاولاد او غيرهم قوله الا باذنه اي الموصي
له بالانفراد كان يقول اذنت لكل منكما ان يتصرف ومنه انتما وصياي